

Distr.: General  
3 January 2020  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٤/٦٤٦ \*\*

بلاغ مقدم من: م. ب. (يمثله المحامي جون سويني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى سري لانكا

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أن  
توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٦٤٦، بعدما تلقت طلباً من محامي صاحب  
الشكوى لوقف النظر في البلاغ عقب ترحيل صاحب الشكوى، وبمراعاة أن المحامي  
قد فقد الاتصال بصاحب الشكوى وليست لديه أي إمكانية للاتصال به من جديد.

\* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمحمدي، سيباستيان  
توزيه، آنا راكو، ديوغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00048(A)



\* 2 0 0 0 4 8 \*